

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الأساسى

للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية

الصادرة بقرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٨١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف إلى لائحة النظام الأساسى للجمعية التعاونية التعليمية العامة للمعاهد القومية

المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٣ (مكرراً) ، بالنص الآتى :

«مادة ٢٣ (مكرراً) - يجوز بقرار من وزير التربية والتعليم تعيين مدير عام تنفيذى

متفرغ بالجمعية العامة يتولى الأعمال الإدارية اليومية المعتادة لنشاط الجمعية العامة ،

ويباشر كل مايتعلق بالشئون الإدارية والمالية بها ، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارة

الجمعية التى يعتمدها وزير التربية والتعليم ، ويكون مسئولاً أمامه ، ويحدد القرار الصادر

بتعيينه مايتقاضاه من راتب وبدلات» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين